



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار
وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٠

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١،
وعلى قانون التوقيع الإلكتروني الصادر بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

قرر
(المادة الأولى)

يكون تبادل وتلقى جميع البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحويل الإلكتروني الحكومي في الوحدات المحاسبية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحويل الإلكتروني بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية من خلال التبويب الحديث للموازنة العامة وشجرة الحسابات المعتمدة من وزير المالية، على أن تكون تلك الملفات مؤمنة ومشفرة وفقاً لنظم سلطة التصديق الإلكتروني الحكومي بوزارة المالية وذلك في إطار تفعيل حساب الخزانة الموحد بقطاع الموازنة العامة. . .

(المادة الثانية)

يقوم مركز الدفع والتحويل الإلكتروني الحكومي بوزارة المالية بإتاحة بيانات المتحصلات الحكومية على قنوات التحصيل المختلفة للبنوك المشتركة في منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني سواء من خلال شركات القطاع الخاص المتخصصة في تقديم خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني أو من خلال شبكات البنك أو ماكينات الصرف الآلية أو النقاط البيعية أو من خلال شبكة الانترنت أو أي وسائل إلكترونية أخرى يحددها البنك المشترك في المنظومة.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

-٢-

(المادة الثالثة)

على جميع قطاعات وزارة المالية والجهات التابعة لها والوحدات الحسابية بجميع الجهات الإدارية التي يسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المشار إليه الالتزام بأحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٧ / ٨ / ٢٠١٠